



دليل خدمات وزارة الداخلية

الإدارة العامة للدفاع المدني

إعداد
إدارة التنظيم والتطوير الإداري

الإصدار الأول

2023

دليل خدمات وزارة الداخلية لعام 2022	
المحتويات	الصفحة
المقدمة	1
التعاريف	2
ميثاق خدمة العملاء	5
ملخص الخدمات	6
البطاقات التعريفية للخدمات	8

في إطار تعزيز فاعلية الخدمات ورفع مستوى الأداء وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها وزارة الداخلية، تم إعداد هذا الدليل بهدف توثيق وإنشاء منظومة مرجعية متكاملة والتي تعد اللبنة الأولى للتحسين المستمر.

دليل الخدمات هو المرجع الذي يُمكن الموظفين من تقديم خدمات وزارة الداخلية لمعاملها بما يضمن استمرارية وفاعلية مستوى الأداء حيث يتضمن البيانات الآتية:

- تعريف الخدمة
- منصة أو مركز تقديم الخدمة
- الفئة المستفيدة من الخدمة
- نوع مخرج الخدمة ومدة صلاحيته
- لغة تقديم ومخرج الخدمة
- الاستثمارات المستخدمة والمستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
- رسوم الخدمة ووسيلة الدفع
- سير عمل الخدمة ومدة إنجازها
- السند القانوني للخدمة

ينطبق هذا الدليل على كافة الخدمات المقدمة من قبل وزارة الداخلية سواء كانت خدمات رقمية أو خدمات تقدم من خلال الحضور الشخصي في مراكز الخدمة، حيث يلقي الضوء على مدى فاعلية تقديم الخدمات ووضع التصور الأفضل لتنفيذ المقترحات التي تساهم في عملية التطوير.

يبين الجدول أدناه تعاريف المصطلحات المستخدمة في الدليل:

المصطلح	التعريف
الخدمة	الخدمة هي سلسلة من الإجراءات أو العمليات التي توفرها الجهة الحكومية بناء على طلب مقدم من صاحب الشأن وفق إجراءات قانونية منظمة. قد تتضمن الخدمة طلب الحصول على شهادة، أو ترخيص، أو تقرير، أو غيره من المحررات الرسمية.
الخدمات الحصرية	الخدمات التي تقدم عن طريق وزارة الداخلية والإدارات التابعة لها فقط.
الخدمات المشتركة	الخدمات التي تقدم بالتعاون مع جهات خارج وزارة الداخلية.
الرسوم	مبالغ من النقود يلتزم بسدادها الأفراد أو أي شخصية اعتبارية أخرى فرضاً للجهة المعنية، مقابل حصولهم على خدمة تحقق لهم نفعاً خاصاً.
التحول الإلكتروني	تحويل الخدمات التي تقدم بالوسائل الاعتيادية واليدوية إلى خدمات تقدم عبر القنوات الإلكترونية المختلفة وفق المنهجيات القياسية المتبعة لتطوير الخدمات SDLC.
الشهادة	وثيقة رسمية تُمنح أو تُقدّم من قبل جهة معتمدة تفيد أو تثبت استيفاء المتطلبات أو الشروط أو المعايير أو إثبات حالة. مثال (شهادة ملكية السيارة-بطاقة الهوية-جواز السفر)، طبقاً للقوانين واللوائح التنفيذية والقرارات والأنظمة الصادرة بذات الشأن.
الترخيص	العملية التي تحصل من خلالها المؤسسات أو الأفراد على موافقة الجهة التنظيمية المعنية بمزاولة نشاط معين طوال مدة الترخيص، طبقاً للقوانين واللوائح التنفيذية والقرارات والأنظمة الصادرة بذات الشأن. الجهة التنظيمية: هي الجهة التي تنظم (تُرخص وتُجيز) المؤسسة أو الفرد من خلال تحديد متطلبات/معايير يتعين استيفاؤها، مثال (رخصة السياقة – ترخيص قارب سفينة – ترخيص المنشآت).

يبين الجدول أدناه تعاريف المصطلحات المستخدمة في الدليل:

المصطلح	التعريف
التقرير	هو وثيقة مهنية تتضمن البيانات والحقائق التي تتعلق بالموضوع، طبقاً للقوانين واللوائح التنفيذية والقرارات والأنظمة الصادرة بذات الشأن، مع مراعاة استخدام الصيغة الرسمية عند كتابة التقرير. أنواع التقرير: من ناحية الزمن (تقارير دورية – تقارير غير دورية). من ناحية التوجيه (تقارير داخلية – تقارير خارجية).
خدمات السجل التجاري	الخدمات التي تقدم من وزارة الداخلية إلى أصحاب السجل التجاري.
خدمات الأفراد	الخدمات التي تقدم من وزارة الداخلية إلى المواطنين والمقيمين والزوار في مملكة البحرين.
المهام المسندة إلى وزارة الداخلية	مهام تحقق أهداف الوزارة منها تأمين السلامة لجميع المواطنين والمقيمين والزوار والمرافق العامة والخاصة.
القوانين المنظمة	القرارات والسندات القانونية الصادرة بشأن تنظيم إجراءات ورسوم خدمات وزارة الداخلية.
الخدمات المعفاة من الرسوم بقرار	الخدمات التي تقدم بدون رسوم استناداً على قرار أو اتفاقية.
الخدمات المستثناة من الرسوم لفئات محددة استناداً على قرار	الخدمات التي تقدم برسوم استناداً على قرارات مع وجود استثناءات لتكون مجانية لفئات محددة.

يبين الجدول أدناه تعاريف المصطلحات المستخدمة في الدليل:

المصطلح	التعريف
الخدمات المعفاة من الرسوم لفئات محددة استنادًا على قرار	الخدمات التي تقدم بدون رسوم استنادًا على القرارات أو الاتفاقيات الدبلوماسية.
الخدمات التي تم إلغائها رسومها استنادًا على قرار	الخدمات التي تم إصدار قرار بإلغاء الرسوم التابعة لها.
خدمات تقدم برسوم بدون قرار	الخدمات التي يتم تحصيل رسوم لقاء تقديمها بدون سند قانوني ينظمها.
الخدمات المجانية	الخدمات التي تقدم مجانًا مع وجود سند قانوني منظم لخدمة مشابهة، والخدمات التي تعد مهام مسندة إلى وزارة الداخلية ولا يتم فرض رسوم عليها.
الخدمات الإلكترونية	الخدمات التي تقدم إلكترونيًا عبر المنصات الإلكترونية وموقع الحكومة الإلكترونية (Bahrain.bh).
خدمات إلكترونية جزئية	خدمات يتم تقديم الطلب فيه فقط بصورة إلكترونية عبر مختلف القنوات.
خدمات قيد الدراسة للتحويل الإلكتروني	خدمات يتم دراسة إمكانية تحويلها إلى خدمات إلكترونية.
مراكز تقديم الخدمة	مقر يقدم الخدمات الحكومية عبر منصات تقديم الخدمة المباشرة (التقليدية) إلى جمهور العملاء من الأفراد أو أصحاب الأعمال أو مؤسسات المجتمع المدني سواء كان مقر المركز يدار من قبل جهة حكومية أو جهة تابعة للقطاع الخاص أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني.

التزامنا اتجاهكم..



أن نقدم خدمات سريعة
ومتميزة وذات جودة عالية
وسلسلة عبر مختلف قنوات
تقديم الخدمة.



أن نوفر لكم المعلومات
الكافية لكافة خدماتنا
ومتطلباتها بشكل واضح.



أن نلبي احتياجاتكم بمهنية
واحترافية من قبل موظفين
مؤهلين.



تقديم خدمة متميزة
ومعاملة عادلة.



حسن استقبالكم
ومعاملتكم باهتمام
واحترام.

ما نرجوه منكم ..



الترحيب بالرد على أي
استفسار من موظفينا في
الوقت المحدد.



إبلاغنا بأي تعديل للبيانات
الشخصية كالعنوان أو
الهاتف أو الظروف المتعلقة
بإتمام المعاملة.



إعلامنا بوجود أي خطأ أو
تعديل في البيانات في أسرع
وقت ممكن.



توفير جميع الوثائق
المطلوبة والأوراق الثبوتية
وتوفير كافة المعلومات
والمستندات بشكل دقيق
لإتمام المعاملة.



تقدير جهد موظفينا في
خدمتكم ومعاملتكم
باحترام متبادل

توضح الجداول الآتية ملخص خدمات الإدارة العامة للدفاع المدني:

العدد	تصنيف الخدمة 
43 خدمة	حصرية لدى وزارة الداخلية
19 خدمة	مشتركة مع جهات أخرى



العدد	هيكلية الخدمة 
12 خدمات	الخدمات الرئيسية
62 خدمة	الخدمات الفرعية

العدد	التحول الإلكتروني 
خدمة واحدة	إلكترونيا فقط
خدمتين	إلكترونيا/حضور شخصي
59	حضور شخصي فقط

العدد	مخرجات الخدمات 
14 خدمة	الشهادات
40 خدمة	التراخيص
8 خدمات	التقارير
لا يوجد	الخدمات

عدد الخدمات التي تقدم ل: 			
6 خدمات	الأفراد/الجهات الحكومية/السجل التجاري	لا يوجد	الأفراد فقط
7 خدمات	الأفراد/السجل التجاري	خدمة واحدة	الجهات الحكومية فقط
30 خدمة	الجهات الحكومية/السجل التجاري	18 خدمة	السجل التجاري فقط

توضح الجداول الآتية ملخص خدمات الإدارة العامة للدفاع المدني:



1 المجموعة الرئيسية: ترجمة مستندات اعمال الدفاع المدني

1.1

الخدمة: ترجمة أي شهادة

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة: ترجمة الشهادات الصادرة.

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والترخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

مدة صلاحية الشهادة الأصلية

المستندات المطلوبة

1. نسخة من الشهادة الأصلية الصادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني.
2. رسالة من مقدم الطلب.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

نظام نجم – نظام GSS – طابعة – ماسح ضوئي – نظام ملفات المشاركة – جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

يومين عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. تقديم طلب في مركز الخدمات التابع للإدارة العامة للدفاع المدني في المجمع الأمني رسالة تحتوي على البيانات التالية:
 - الاسم الثلاثي
 - الرقم الشخصي
 - الهاتف
 - عنوان المنشأة
 - البريد الإلكتروني
2. ترجمة الشهادة.
3. تسليم العميل الشهادة المترجمة

المجموعة الرئيسية: ترجمة
مستندات اعمال الدفاع المدني

1

1.2

الخدمة: 1. مقابل ترجمة أي تقرير

رسوم الخدمة

5 دينار

وصف الخدمة: ترجمة التقارير الصادرة.

الإستثمار المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

مدة صلاحية التقرير الأصلي

المستندات المطلوبة

1. بطاقة الهوية.
2. ملكية السيارة.
3. وثيقة ملكية العقار.
4. عقد الايجار إذا كان المتضرر مستأجر لمكان الحادث.
5. السجل التجاري.
6. رسالة التخويل في حال أن يكون مقدم الطلب غير المالك أو المستأجر.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

نظام نجم – نظام GSS –
طابعة – ماسح ضوئي – نظام
ملفات المشاركة – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
يومين عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. الحضور الشخصي لمركز الخدمة التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجمع الأمني المحرق.
2. ملء الاستمارة وتسليم المستندات المطلوبة.
3. دفع الرسوم المقررة.

المجموعة الرئيسية: ترجمة
مستندات اعمال الدفاع المدني

1

1.3

الخدمة: مقابل ترجمة أي ترخيص

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة: ترجمة التراخيص الصادرة.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرية لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

مدة صلاحية الترخيص الأصلي

المستندات المطلوبة

1. نسخة من البطاقة الذكية لمقدم الطلب.
2. نسخة من السجل التجاري للمحلات التجارية والمصانع.
3. نسخة من الترخيص الأصلي الصادر من الإدارة العامة للدفاع المدني.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

نظام نجم – نظام GSS –
طابعة – ماسح ضوئي – نظام
ملفات المشاركة – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

يومين عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. استلام رسالة تحتوي على البيانات التالية:
 - الاسم الثلاثي
 - الرقم الشخصي
 - الهاتف
 - عنوان المنشأة
 - البريد الإلكتروني
2. ترجمة الترخيص.
3. تسليم العميل الترخيص المترجم.

المجموعة الرئيسية: إصدار تقرير
حوادث الحرائق

2

2.1

الخدمة: إصدار تقارير لشركات التأمين

رسوم الخدمة

40 دينار

وصف الخدمة: تقارير الحوادث لشركات التأمين.

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

الإنجليزية

العربية

لغة مخرج الخدمة:

الإنجليزية

العربية

إجراء الخدمة

إجراء الخدمة

تفاصيل الخدمة

السند القانوني للخدمة

سير العمل

1. الحضور الشخصي لمركز الخدمة التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجمع الأمني المحرق.
2. ملء استمارة الدفاع المدني الخاصة بطلب الحصول على تقرير الحادث.
3. دراسة الطلب من قبل المعنيين.
4. إصدار التقرير.

الأجهزة والأنظمة:

نظام نجم – نظام GSS –
طابعة – ماسح ضوئي – نظام
ملفات المشاركة – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

إدارة العمليات بالإدارة العامة
للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. نسخة من وثيقة التأمين والملكية (مركبة – عقار- الخ).
2. رسالة رسمية من شركة التأمين بطلب الحصول على تقرير الحادث مع تخويلهم بعدم الممانعة لتسليم التقرير لمقدم الطلب.
3. نسخة من بطاقة الهوية لمقدم الطلب.

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

2 المجموعة الرئيسية: إصدار تقرير حوادث الحرائق

2.2 الخدمة: إصدار تقرير عن بلاغ متأخر

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة: تقرير عن بلاغ متأخر.

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

الإنجليزية

العربية

لغة مخرج الخدمة:

الإنجليزية

العربية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والترخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. بطاقة الهوية.
2. وثيقة ملكية العقار.
3. عقد الإيجار إذا كان المتضرر مستأجر لمكان الحادث.
4. السجل التجاري.
5. رسالة التحويل في حال أن يكون مقدم الطلب غير المالك أو المستأجر.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
نظام نجم – نظام GSS –
طابعة – ماسح ضوئي – نظام
ملفات المشاركة – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة العمليات بالإدارة العامة
للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
يومين عمل

إجراء الخدمة

- سير العمل
1. الحضور الشخصي لمركز الخدمة التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجمع الأمني المحرق.
 2. ملء الاستمارة وتسليم المستندات المطلوبة.
 3. الاتصال بخط الطوارئ العام وطلب تحويله لغرفة العمليات لمعاينة موقع الحادث لعمل التقرير المبدي.

2 المجموعة الرئيسية: إصدار تقرير حوادث الحرائق

2.3

الخدمة: إصدار تقرير حرائق السيارات

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة: تقرير حادث احتراق السيارة.

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

الإنجليزية

العربية

لغة مخرج الخدمة:

الإنجليزية

العربية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. بطاقة الهوية.
2. وثيقة ملكية السيارة.
3. نسخة من وثيقة التأمين.
4. نسخة من عقد الإيجار إذا كانت السيارة تابعة لشركة إيجار أو كان مقدم الطلب غير المالك أو المستأجر فيجب إحضار تحويل أو توكيل للإشخاص المعنيين.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
نظام نجم - نظام GSS -
طابعة - ماسح ضوئي - نظام
ملفات المشاركة - جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة العمليات بالإدارة العامة
للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

1. ملء الاستمارة وتسليم المستندات المطلوبة.
2. سير العمل
الحضور الشخصي لمركز الخدمة التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجمع الأمني المحرق.

2 المجموعة الرئيسية: إصدار تقرير حوادث الحرائق

2.4 الخدمة: إصدار تقرير الحوادث للمنشآت الكبيرة والمصانع والفنادق والمجمعات التجارية وما في حكمها

رسوم الخدمة

50 دينار

وصف الخدمة: تقرير الحوادث للمنشآت.

الإستثمار المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

الإنجليزية

العربية

لغة مخرج الخدمة:

الإنجليزية

العربية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. بطاقة الهوية.
2. وثيقة ملكية العقار.
3. نسخة من عقد الإيجار للمستأجرين.
4. نسخة من السجل التجاري.
5. رسالة تخويل من الجهة المتضررة في حال أن مقدم الطلب غير المالك أو المستأجر.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
نظام نجم – نظام GSS –
طابعة – ماسح ضوئي – نظام
ملفات المشاركة – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة العمليات بالإدارة العامة
للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
يومين عمل

إجراء الخدمة

- سير العمل
2. الحضور الشخصي لمركز الخدمة التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجمع الأمني المحرق.
 1. ملء الاستمارة وتسليم المستندات المطلوبة.
 2. دفع الرسوم المقررة.

2 المجموعة الرئيسية: إصدار تقرير حوادث الحرائق

2.5

الخدمة: إصدار تقرير الحوادث للمنشآت الصغيرة والمنازل وما في حكمها

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة: تقرير الحوادث للمنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرية لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. بطاقة الهوية.
2. وثيقة ملكية العقار.
3. عقد الإيجار إذا كان المتضرر مستأجر لمكان الحادث.
4. السجل التجاري.
5. رسالة تخويل في حال أن مقدم الطلب غير المالك أو المستأجر.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

نظام نجم – نظام GSS –
طابعة – ماسح ضوئي – نظام
ملفات المشاركة – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

إدارة العمليات بالإدارة العامة
للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. ملء الاستمارة وتسليم المستندات المطلوبة.
2. الحضور الشخصي لمركز الخدمة التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجمع الأمني المحرق.

المجموعة الرئيسية: التدريب على أعمال الدفاع المدني

3

3.1

الخدمة: إصدار شهادة تدريب على أعمال الدفاع المدني لمدة يوم واحد

رسوم الخدمة

40 دينار لكل متدرب

وصف الخدمة: الشهادات الصادرة عن التدريب على أعمال الدفاع المدني.

نوع الخدمة ☐ إلكترونية ☒ غير إلكترونية الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ ☐ الأفراد ☐ الجهات الحكومية ☒ السجل التجاري

تقدم بصورة ☒ حصرياً لدى وزارة الداخلية ☐ مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة ☐ خدمة ☒ شهادة ☐ تقرير ☐ ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

☒ العربية ☒ الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

☒ العربية ☒ الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. كتاب رسمي من الجهة الطالبة للدورة التدريبية.
2. نسخة من البطاقة الذكية.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
مدرسة الدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
3 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. خطاب رسمي الى مدرسة الدفاع المدني او عن طريق البريد الإلكتروني cds@interior.gov.bh أو (الاسم الثلاثي - الرقم الشخصي - الهاتف - البريد الإلكتروني).
2. اختيار الدورة التدريبية المراد عقدها (تطبيقات عملية على مكافحة الحريق، دورة مكافحة الحريق، دورة أساسيات الإسعافات الأولية ومكافحة الحريق، دورة السلامة والإخلاء، دورة إجراءات الوقاية والسلامة ومكافحة الحريق في محطات التزويد بالوقود).
3. اختيار العدد الإجمالي للحضور.
4. كتاب رسمي الجهة الطالبة للدورة التدريبية.
5. سداد الرسوم المقررة.
6. إصدار الشهادة.

المجموعة الرئيسية: التدريب على أعمال الدفاع المدني

3

3.2

الخدمة: إصدار شهادة حضور محاضرة عن الحماية والسلامة في المنشآت

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة: حضور محاضرة عن الحماية والسلامة في المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. كتاب رسمي من الجهة الطالبة للدورة التدريبية.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

مدرسة الدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

3 أيام

إجراء الخدمة

سير العمل

1. خطاب رسمي الى مدرسة الدفاع المدني او عن طريق البريد الإلكتروني cds@interior.gov.bh أو فاكس رقم: 1770254 (الاسم الثلاثي - الرقم الشخصي - الهاتف - البريد الإلكتروني).
2. اختيار الدورة التدريبية المراد عقدها (تطبيقات عملية على مكافحة الحريق، دورة مكافحة الحريق، دورة أساسيات الإسعافات الأولية ومكافحة الحريق، دورة السلامة والإخلاء).
3. اختيار العدد الإجمالي للحضور.
4. كتاب رسمي موقع حسب الأصول من الجهة الطالبة للدورة التدريبية.
5. إصدار الشهادة.

المجموعة الرئيسية: التدريب على أعمال الدفاع المدني

3

3.3

الخدمة: إصدار شهادة تدريب على أعمال الدفاع المدني لمدة اسبوع

رسوم الخدمة

200 دينار لكل متدرب

وصف الخدمة: الشهادات الصادرة عن التدريب على أعمال الدفاع المدني.

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. كتاب رسمي من الجهة الطالبة للدورة التدريبية.
2. نسخة من البطاقة الذكية.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
مدرسة الدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. خطاب رسمي الى مدرسة الدفاع المدني او عن طريق البريد الإلكتروني cds@interior.gov.bh أو فاكس رقم: 1770254 (الاسم الثلاثي - الرقم الشخصي - الهاتف - البريد الإلكتروني).
2. اختيار الدورة التدريبية المراد عقدها (تطبيقات عملية على مكافحة الحريق، دورة أساسيات الحريق، دورة السلامة والإخلاء).
3. اختيار العدد الإجمالي للحضور.
4. كتاب رسمي موقع حسب الأصول من الجهة الطالبة للدورة التدريبية.
5. سداد الرسوم المقررة.
6. إصدار الشهادة.

المجموعة الرئيسية: التدريب على أعمال الدفاع المدني

3

3.4

الخدمة: إصدار شهادة تدريب أفراد منشآت ومؤسسات القطاع الخاص على قيادة مركبات الإطفاء الثقيلة لمدة أسبوعين

رسوم الخدمة

200 دينار لكل متدرب

وصف الخدمة: الشهادات الصادرة عن التدريب على أعمال الدفاع المدني.

الإستثمار المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

الإنجليزية

العربية

لغة مخرج الخدمة:

الإنجليزية

العربية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

- رسالة تتضمن نوع الدورة - اللغة - مدة الدورة - عدد المشاركين.
- نسخة من بطاقة الهوية للمتدربين.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
الإدارة العامة للمرور "مدرسة الأمن العام لتعليم السياقة"

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- خطاب رسمي الى مدرسة الدفاع المدني او عن طريق البريد الإلكتروني cds@interior.gov.bh أو فاكس رقم: 1770254 (الاسم الثلاثي - الرقم الشخصي - الهاتف - البريد الإلكتروني).
- ارسال خطاب من الجهة الطالبة للدورة باسم أمر مدرسة الدفاع المدني.
- الرد على الجهة الطالبة للدورة بخطاب رسمي بالموافقة أو الرفض عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- دفع الرسوم.
- عقد الدورة.
- إصدار الشهادة.

المجموعة الرئيسية: التدريب على أعمال الدفاع المدني

3

3.5

الخدمة: إصدار شهادة تدريب الفرد على أعمال الدفاع المدني لمدة ستة عشر أسبوعًا

رسوم الخدمة

2000 دينار لكل متدرب

وصف الخدمة: الشهادات الصادرة عن التدريب على أعمال الدفاع المدني.

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. كتاب رسمي من الجهة الطالبة للدورة التدريبية.
2. نسخة من البطاقة الذكية.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
مدرسة الدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. خطاب رسمي الى مدرسة الدفاع المدني او عن طريق البريد الإلكتروني cds@interior.gov.bh أو فاكس رقم: 1770254 (الاسم الثلاثي - الرقم الشخصي - الهاتف - البريد الإلكتروني).
2. ملء البيانات الشخصية (الاسم الثلاثي - الرقم الشخصي - الهاتف - البريد الإلكتروني).
3. اختيار الدورة التدريبية (الدورة التأسيسية لإعداد وتأهيل رجل الإطفاء).
4. اختيار العدد الإجمالي للحضور.
5. كتاب رسمي موقع من الجهة الطالبة للدورة التدريبية.
6. سداد الرسوم المقررة.
7. عقد الدورة.
8. إصدار الشهادة.

المجموعة الرئيسية: إصدار
وتجديد شهادة فحص المنشآت

12

3.6

تقرير التدريب على عمليات إخلاء المباني
والمنشآت

رسوم الخدمة

50 دينار

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة لتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- رسالة من جهة صاحب الطلب.
- خطة الطوارئ.
- الخرائط الهندسية.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي – طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
3 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- ارسال طلب موعد عبر البريد الإلكتروني للإدارة Customercare.GDCD@interior.gov.bh الحضور الشخصي في الموعد المحدد.
- عنوان المنشأة (مبنى، طريق، مجمع، المنطقة، المحافظة)، اسم ورقة مقدم الطلب (رقم هاتف المكتب والموبايل للتنسيق والمتابعة).
- دفع الرسوم.
- الاتصال بمقدم الطلب للتنسيق على موعد وتاريخ المحاضرة و الوقت.
- إجراء عملية التدريب وإرسال تقرير الموافقة الى مقدم الطلب عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بمركز الخدمة customercare.gdcd@interior.gov.bh

4 المجموعة الرئيسية: إصدار شهادة التوصيل الكهربائي

4.1

الخدمة: إصدار شهادة الفحص النهائي لتوصيل التيار الكهربائي للمباني الجديدة

رسوم الخدمة

30 دينار

وصف الخدمة: الشهادات الصادرة عن فحص المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشاركة مع جهات أخرى، وهي البلديات

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

- استمارة من شئون البلديات موجهة إلى الإدارة العامة للدفاع المدني لطلب توصيل التيار الكهربائي في المنشأة.
- نسخة من إجازات البناء.
- نسخة من بطاقة العنوان.
- نسخة من الشهادة الصادرة من إدارة الحماية والسلامة إلى المكتب الهندسي المسئول عن تركيب نظام الإنذار والإطفاء على أن تكون مرخصة من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني.
- نسخة من عقد صيانة أجهزة الإنذار والإطفاء في المبنى من ذات الشركة على أن تكون مدة العقد سنة كاملة.
- نسخة من الشهادة الصادرة من إدارة الحماية والسلامة إلى ورشة النجارة المسئولة عن تركيب الأبواب المقاومة للحريق في المبنى.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
10 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- رسالة من البلدية موجهة الى الإدارة العامة للدفاع المدني حسب محافظة المبنى
- نسخة من إجازة البناء.
- نسخ من بطاقة العنوان.
- الخرائط المعمارية والهندسية التي تم الموافقة عليها من الاقسام ذات العلاقة في إدارة الحماية والسلامة.
- الحضور الشخصي للتقديم الطلب ودفع الرسوم.
- إحضار صيد الدفع في حال المراجعة أو استلام الطلب للأهمية.
- إحضار صيد الدفع في حال المراجعة أو استلام الطلب للأهمية.
- المستفيد من الخدمة المقدمة الأفراد والشركات التجارية و الوزارات الحكومية.

المجموعة الرئيسية: إصدار
شهادة السلامة

5

5.1

الخدمة: إصدار شهادة استيفاء شروط
 واحتياجات الحماية والوقاية من الحريق
 للمباني القائمة، وتجديدها في حالة طلب
 التجديد

رسوم الخدمة

سنة 50 دينار

وصف الخدمة: الشهادات الصادرة عن استيفاء

الشروط.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
 فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
 والتقارير والتراخيص التي تصدرها
 الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
 سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. تقرير فحص لأنظمة الإطفاء والإنذار
 من الحريق من قبل شركة مرخصة
 لدى الإدارة العامة للدفاع المدني.
2. نسخة من عقد صيانة سنوي
 لأنظمة الإطفاء والإنذار مع شركة
 مرخصة لدى الإدارة العامة للدفاع
 المدني.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح
 ضوئي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

موقع هيئة المعلومات
 والحكومة الإلكترونية (Bahrain.bh)

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
 العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

10 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. التقديم للخدمة عبر الموقع
 الإلكتروني bahrain.bh.
2. اختيار شركة تركيب وصيانة
 أجهزة الدفاع المدني من قائمة
 الشركات.
3. ملء خانة عنوان المنشأة.
4. سداد الرسوم المقررة.
5. التحقق من استيفاء الشروط
 والاحتياجات.
6. إصدار الشهادة.

7

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7.1

الخدمة: إصدار ترخيص خرائط
المصانع والمخازن، وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

50 دينار

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط

نوع الخدمة		المنشآت.	
إلكترونية	<input type="radio"/>	غير إلكترونية	<input checked="" type="radio"/>
تقديم لـ		الأفراد	<input type="radio"/>
		الجهات الحكومية	<input checked="" type="radio"/>
		السجل التجاري	<input checked="" type="radio"/>
تقدم بصورة		حصريّة لدى وزارة الداخلية	<input type="radio"/>
		مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل	<input checked="" type="radio"/>
مخرج الخدمة		خدمة	<input type="radio"/>
		شهادة	<input type="radio"/>
		تقرير	<input type="radio"/>
		ترخيص	<input checked="" type="radio"/>

لغة تقديم الخدمة:

☒ العربية

☒ الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

☒ العربية

☒ الإنجليزية

إجراء الخدمة	إجراء الخدمة	تفاصيل الخدمة	السند القانوني للخدمة
<div>سير العمل</div> <div>1. استقبال الطلب عن طريق نظام بنايات للطلبات الجديدة أو بشكل يدوي في مركز الخدمات التابع لإدارة العامة للدفاع المدني بالمجمع الأمني للطلبات الجديدة)</div> <div>2. استقبال الطلبات عن طريق نظام تراخيص البناء الإلكتروني للطلبات القائمة من قبل المكتب الهندسي.</div> <div>3. دراسة المخططات من قبل المدقق المختص.</div> <div>4. اعتماد المخططات من المسؤول المباشر.</div> <div>5. تسليم المخططات المعتمدة لمقدم الطلب.</div> <div>6. إصدار الترخيص.</div>	<div>الأجهزة والأنظمة:</div> <div>طابعة – ماسح ضوئي – جهاز حاسب آلي</div> <div>وسيلة الدفع:</div> <div>جهاز الدفع</div> <div>منصة تقديم الخدمة:</div> <div>نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني</div> <div>مركز تقديم الخدمة:</div> <div>إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني والمركز البلدي الشامل</div> <div>الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:</div> <div>15 يوم عمل</div>	<div>مدة صلاحية المخرج:</div> <div>لا يوجد</div> <div>المستندات المطلوبة</div> <div>1. رسالة المكتب الهندسي .</div> <div>2. الرسومات الهندسية للمشروع.</div> <div>3. عنوان العقار.</div> <div>4. نسخة من ملكية العقار.</div> <div>5. نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.</div>	<div>قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.</div> <div>قرار رقم (49) لسنة 2009 بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإنذار.</div>

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7

7.2

الخدمة: إصدار ترخيص خرائط المراكز التجارية والمباني العالية والمباني التي تزيد مساحتها عن ألف متر مربع

رسوم الخدمة

300 دينار

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط

المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستثمار المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصريّة لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

إجراء الخدمة

إجراء الخدمة

تفاصيل الخدمة

السند القانوني للخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام بنايات للطلبات الجديدة أو بشكل يدوي في مركز الخدمات التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجمع الأمني (للطلبات الجديدة).
2. استقبال الطلبات عن طريق نظام تراخيص البناء الإلكتروني للطلبات القائمة من قبل المكتب الهندسي.
3. دراسة المخططات من قبل المدقق المختص.
4. اعتماد المخططات من المسؤول المباشر.
5. تسليم المخططات المعتمدة لمقدم الطلب.
6. إصدار الترخيص.

الأجهزة والأنظمة:

طابعة – ماسح ضوئي – جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني والمركز البلدي الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

15 يوم عمل

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة المكتب الهندسي .
2. الرسومات الهندسية للمشروع.
3. عنوان العقار.
4. نسخة من ملكية العقار.
5. نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009 بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإنذار.

7 المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7.3

الخدمة: إصدار ترخيص خرائط
المجمعات السكنية التي تحتوي على عشر
فلل فأكثر

رسوم الخدمة

100 دينار

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط

المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستثمار المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

إجراء الخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام
بنايات للطلبات الجديدة أو بشكل
يدوي في مركز الخدمات التابع
لإدارة العامة للدفاع المدني
بالمجمع الأمني (للطلبات
الجديدة).
2. استقبال الطلبات عن طريق نظام
تراخيص البناء الإلكتروني
للطلبات القائمة من قبل المكتب
الهندسي.
3. دراسة المخططات من قبل المدقق
المختص.
4. اعتماد المخططات من المسؤول
المباشر.
5. تسليم المخططات المعتمدة لمقدم
الطلب.
6. إصدار الترخيص.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

طابعة – ماسح ضوئي – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

15 يوم عمل

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة المكتب الهندسي .
2. الرسومات الهندسية للمشروع.
3. عنوان العقار.
4. نسخة من ملكية العقار.
5. نسخة من بطاقة هوية مالك
العقار.

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء
والإنذار.

7	المجموعة الرئيسية: ترخيص خرائط ومخططات المباني	7.4	الخدمة: إصدار ترخيص خرائط المجمعات السكنية التي تحتوي على اقل من عشر فلل	رسوم الخدمة 10 دينار لكل فيلا
---	---	-----	--	----------------------------------

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط

المنشآت.	نوع الخدمة	إلكترونية	غير إلكترونية	الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد
تقدم لـ	الأفراد	الجهات الحكومية	السجل التجاري	
تقدم بصورة	حصرياً لدى وزارة الداخلية	مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل		
مخرج الخدمة	خدمة	شهادة	تقرير	ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية ☒ الإنجليزية ☒

لغة مخرج الخدمة:

العربية ☒ الإنجليزية ☒

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009 بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإنذار.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

- رسالة المكتب الهندسي .
- الرسومات الهندسية للمشروع.
- عنوان العقار.
- نسخة من ملكية العقار.
- نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

طابعة – ماسح ضوئي – جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني والمركز البلدي الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

15 يوم عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- استقبال الطلب عن طريق نظام بنايات للطلبات الجديدة أو بشكل يدوي في مركز الخدمات التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجمع الأمني (للطلبات الجديدة).
- دراسة المخططات من قبل المدقق المختص.
- اعتماد المخططات من المسؤول المباشر.
- تسليم المخططات المعتمدة لمقدم الطلب.
- إصدار الترخيص.

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7

7.5

الخدمة: إصدار ترخيص خرائط المباني التي
تقل مساحتها عن ألف متر مربع

رسوم الخدمة

200 دينار

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط

المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستثمار المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصريّة لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

إجراء الخدمة

إجراء الخدمة

تفاصيل الخدمة

السند القانوني للخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام
بنايات للطلبات الجديدة أو بشكل
يدوي في مركز الخدمات التابع
لإدارة العامة للدفاع المدني
بالمجمع الأمني (للطلبات
الجديدة).
2. استقبال الطلبات عن طريق نظام
تراخيص البناء الإلكتروني
للطلبات القائمة من قبل المكتب
الهندسي.
3. دراسة المخططات من قبل المدقق
المختص.
4. اعتماد المخططات من المسؤول
المباشر.
5. تسليم المخططات المعتمدة لمقدم
الطلب.
6. إصدار الترخيص.

الأجهزة والأنظمة:

طابعة – ماسح ضوئي – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

15 يوم عمل

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة المكتب الهندسي .
2. الرسومات الهندسية للمشروع.
3. عنوان العقار.
4. نسخة من ملكية العقار.
5. نسخة من بطاقة هوية مالك
العقار.

7	المجموعة الرئيسية: ترخيص خرائط ومخططات المباني	7.6	الخدمة: إصدار ترخيص خرائط المباني التي تحتوي على عدد يتراوح بين شقتين إلى أربع شقق	رسوم الخدمة
				لا يوجد

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط

المنشآت.	نوع الخدمة	إلكترونية	غير إلكترونية	الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد
تقدم لـ	الأفراد	الجهات الحكومية	السجل التجاري	
تقدم بصورة	حصرياً لدى وزارة الداخلية	مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل		
مخرج الخدمة	خدمة	شهادة	تقرير	ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية ☒ الإنجليزية ☒

لغة مخرج الخدمة:

العربية ☒ الإنجليزية ☒

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

- رسالة المكتب الهندسي .
- الرسومات الهندسية للمشروع.
- عنوان العقار.
- نسخة من ملكية العقار.
- نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة – ماسح ضوئي – جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني والمركز البلدي الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
15 يوم عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- استقبال الطلب عن طريق نظام بنايات للطلبات الجديدة أو بشكل يدوي في مركز الخدمات التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجمع الأمني (للطلبات الجديدة).
- استقبال الطلبات عن طريق نظام تراخيص البناء الإلكتروني للطلبات القائمة من قبل المكتب الهندسي.
- دراسة المخططات من قبل المدقق المختص.
- اعتماد المخططات من المسؤول المباشر.
- تسليم المخططات المعتمدة لمقدم الطلب.
- إصدار الترخيص.

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7

7.7

الخدمة: إصدار ترخيص خرائط المباني
التي تحتوي على عدد يتراوح بين خمس إلى
سبع شقق

رسوم الخدمة

60 دينار

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط

المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصريّة لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

إجراء الخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام
بنايات للطلبات الجديدة أو بشكل
يدوي في مركز الخدمات التابع
لإدارة العامة للدفاع المدني
بالمجمع الأمني (للطلبات
الجديدة).
2. استقبال الطلبات عن طريق نظام
تراخيص البناء الإلكتروني
للطلبات القائمة من قبل المكتب
الهندسي.
3. دراسة المخططات من قبل المدقق
المختص.
4. اعتماد المخططات من المسؤول
المباشر.
5. تسليم المخططات المعتمدة لمقدم
الطلب.
6. إصدار الترخيص.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

طابعة - ماسح ضوئي - جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

15 يوم عمل

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة المكتب الهندسي .
2. الرسومات الهندسية للمشروع.
3. عنوان العقار.
4. نسخة من ملكية العقار.
5. نسخة من بطاقة هوية مالك
العقار.

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء
والإنذار.

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7

7.8

الخدمة: إصدار ترخيص خرائط المباني
التي تحتوي على عدد يتراوح بين ثمان إلى
عشر شقق

رسوم الخدمة

80 دينار

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط

المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستثمار المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقديم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرية لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء
والإنذار.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

- رسالة المكتب الهندسي .
- الرسومات الهندسية للمشروع.
- عنوان العقار.
- نسخة من ملكية العقار.
- نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة - ماسح ضوئي - جهاز
حاسب آليوسيلة الدفع:
جهاز الدفعمنصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمرانيمركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشاملالوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
15 يوم عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- استقبال الطلب عن طريق نظام
بنايات للطلبات الجديدة أو بشكل
يدوي في مركز الخدمات التابع
لإدارة العامة للدفاع المدني
بالمجمع الأمني (للطلبات
الجديدة).
- استقبال الطلبات عن طريق نظام
تراخيص البناء الإلكتروني
للطلبات القائمة من قبل المكتب
الهندسي.
- دراسة المخططات من قبل المدقق
المختص.
- اعتماد المخططات من المسؤول
المباشر.
- تسليم المخططات المعتمدة لمقدم
الطلب.
- إصدار الترخيص.

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7

7.9

الخدمة: إصدار ترخيص خرائط المباني التي
تحتوي على إحدى عشرة شقة فأكثر

رسوم الخدمة

300 دينار

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط

المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصريّة لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

إجراء الخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام
بنايات للطلبات الجديدة أو بشكل
يدوي في مركز الخدمات التابع
لإدارة العامة للدفاع المدني
بالمجمع الأمني (للطلبات
الجديدة).
2. استقبال الطلبات عن طريق نظام
تراخيص البناء الإلكتروني
للطلبات القائمة من قبل المكتب
الهندسي.
3. دراسة المخططات من قبل المدقق
المختص.
4. اعتماد المخططات من المسؤول
المباشر.
5. تسليم المخططات المعتمدة لمقدم
الطلب.
6. إصدار الترخيص.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

طابعة – ماسح ضوئي – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

15 يوم عمل

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة المكتب الهندسي .
2. الرسومات الهندسية للمشروع.
3. عنوان العقار.
4. نسخة من ملكية العقار.
5. نسخة من بطاقة هوية مالك
العقار.

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء
والإنذار.

7 المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7.10

الخدمة: إصدار ترخيص خرائط الفنادق
والشقق المفروشة

رسوم الخدمة

300 دينار

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط

المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصريّة لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بلاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء
والإنذار.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

- رسالة المكتب الهندسي .
- الرسومات الهندسية للمشروع.
- عنوان العقار.
- نسخة من ملكية العقار.
- نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

طابعة – ماسح ضوئي – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

15 يوم عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- استقبال الطلب عن طريق نظام
بنايات للطلبات الجديدة أو بشكل
يدوي في مركز الخدمات التابع
لإدارة العامة للدفاع المدني
بالمجمع الأمني (للطلبات
الجديدة).
- استقبال الطلبات عن طريق نظام
تراخيص البناء الإلكتروني
للطلبات القائمة من قبل المكتب
الهندسي.
- دراسة المخططات من قبل المدقق
المختص.
- اعتماد المخططات من المسؤول
المباشر.
- تسليم المخططات المعتمدة لمقدم
الطلب.
- إصدار الترخيص.

7 المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7.11

الخدمة: إصدار ترخيص خرائط الأندية
والمدارس والمستشفيات ومباني المجمعات

رسوم الخدمة

200 دينار

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط

المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء
والإنذار.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

- رسالة المكتب الهندسي .
- الرسومات الهندسية للمشروع.
- عنوان العقار.
- نسخة من ملكية العقار.
- نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

طابعة – ماسح ضوئي – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

15 يوم عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام
بنايات للطلبات الجديدة أو بشكل
يدوي في مركز الخدمات التابع
لإدارة العامة للدفاع المدني
بالمجمع الأمني (للطلبات
الجديدة).
2. استقبال الطلبات عن طريق نظام
تراخيص البناء الإلكتروني
للطلبات القائمة من قبل المكتب
الهندسي.
3. دراسة المخططات من قبل المدقق
المختص.
4. اعتماد المخططات من المسؤول
المباشر.
5. تسليم المخططات المعتمدة لمقدم
الطلب.
6. إصدار الترخيص.

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7

7.12

الخدمة: إصدار ترخيص تحويل المباني
السكنية القائمة إلى فنادق أو شقق
مفروشة أو فندقية

رسوم الخدمة

200 دينار

وصف الخدمة: تحويل المباني السكنية القائمة إلى فنادق أو شقق مفروشة أو فندقية.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرية لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بلاشترطات الخاصة بمعدات الإطفاء
والإنذار.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

- رسالة المكتب الهندسي .
- الرسومات الهندسية للمشروع.
- عنوان العقار.
- نسخة من ملكية العقار.
- نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة – ماسح ضوئي – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
15 يوم عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- استقبال الطلب عن طريق نظام
بنايات للطلبات الجديدة أو بشكل
يدوي في مركز الخدمات التابع
لإدارة العامة للدفاع المدني
بالمجمع الأمني (للطلبات
الجديدة).
- استقبال الطلبات عن طريق نظام
تراخيص البناء الإلكتروني
للطلبات القائمة من قبل المكتب
الهندسي.
- دراسة المخططات من قبل المدقق
المختص.
- اعتماد المخططات من المسؤول
المباشر.
- تسليم المخططات المعتمدة لمقدم
الطلب.
- إصدار الترخيص.

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7

7.13

الخدمة: دراسة مخططات دور العبادة -
المحاكم - المتاحف - صالات العرض
والمسارح - مباني ومواقف السيارات

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة: دراسة مخططات المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: البلدية

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

لا يوجد

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة من الشركة مقدمة الطلب.
2. المخططات المعمارية.
3. المخططات الكهربائية والميكانيكية.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

طابعة - ماسح ضوئي - جهاز
حاسب آلي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

7 أيام

إجراء الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق
مواعيد أو عن طريق البريد
الإلكتروني
Customercare.GDCD@interi
or.gov.bh أو الاتصال على مركز
الخدمة رقم (17461100)
2. تسليم المستندات المطلوبة.
3. تسليم المخططات المعتمدة لمقدم
الطلب.
4. إصدار الترخيص.

7

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7.14

الخدمة: دراسة المخططات الهندسية
الكهربائية

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة: دراسة مخططات المنشآت.

نوع الخدمة	إلكترونية	غير إلكترونية	الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد
تقدم لـ	الأفراد	الجهات الحكومية	السجل التجاري
تقدم بصورة	حصرياً لدى وزارة الداخلية	مشتركة مع جهات أخرى	
مخرج الخدمة	خدمة	شهادة	تقرير
			ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

إجراء الخدمة	إجراء الخدمة	تفاصيل الخدمة	السند القانوني للخدمة
<div>سير العمل<ol style="list-style-type: none">حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GDCD@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100)الحضور الشخصي الى مركز الخدمات التابع للإدارة العامة للدفاع المدني في الموعد المحدد.تسليم المستندات المطلوبة.تسليم المخططات المعتمدة لمقدم الطلب.إصدار الترخيص.</div>	<div>الأجهزة والأنظمة: طابعة – ماسح ضوئي – جهاز حاسب آلي – نظام ملفات المشاركة</div> <div>وسيلة الدفع: لا يوجد</div> <div>منصة تقديم الخدمة: لا توجد</div> <div>مركز تقديم الخدمة: إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني</div> <div>الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: 10 أيام عمل</div>	<div>مدة صلاحية المخرج: لا يوجد</div> <div>المستندات المطلوبة<ol style="list-style-type: none">رسالة من الشركة مقدمة الطلب.المخططات المعمارية.المخططات الكهربائية والميكانيكية.</div>	<div>لا يوجد</div>

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7

7.15

الخدمة: دراسة المخططات الميكانيكية

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة: دراسة مخططات المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصريّة لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

إجراء الخدمة

إجراء الخدمة

تفاصيل الخدمة

السند القانوني للخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GDCD@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100)
2. الحضور الشخصي الى مركز الخدمات التابع للإدارة العامة للدفاع المدني في الموعد المحدد.
3. تسليم المستندات المطلوبة.
4. تسليم المخططات المعتمدة لمقدم الطلب.
5. إصدار الترخيص.

الأجهزة والأنظمة:

طابعة – ماسح ضوئي – جهاز حاسب آلي – نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

10 أيام عمل

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة من الشركة مقدمة الطلب.
2. المخططات المعمارية.
3. المخططات الكهربائية والميكانيكية.

لا يوجد

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7

7.16

الخدمة: دراسة الخرائط لمحطات الوقود
الجديدة

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة: دراسة مخططات المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصريّة لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

إجراء الخدمة

إجراء الخدمة

تفاصيل الخدمة

السند القانوني للخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GDCD@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100)
2. تسليم المستندات المطلوبة.
3. تسليم الخرائط المعتمدة لمقدم الطلب.
4. دراسة الخرائط من قبل المهندسين.
5. إصدار الترخيص.

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

5 أيام عمل

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة من الجهة المعنية.
2. جميع موافقات الجهات المعنية الأخرى.
3. خرائط المشروع معتمدة من قبل فرع الحماية والسلامة.

لا يوجد

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7

7.17

الخدمة: دراسة الخرائط على تمديدات
الغاز والخزانات

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة: دراسة خرائط المنشآت.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصريّة لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

إجراء الخدمة

إجراء الخدمة

تفاصيل الخدمة

السند القانوني للخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GDCD@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100)
2. الحضور الشخصي الى مركز الخدمات التابع للإدارة العامة للدفاع المدني في الموعد المحدد.
3. تسليم المستندات المطلوبة.
4. تسليم الخرائط المعتمدة لمقدم الطلب.
5. إصدار الترخيص.

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

5 أيام عمل

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة من الجهة المعنية.
2. جميع موافقات الجهات المعنية الأخرى.
3. خرائط المشروع معتمدة من قبل فرع الحماية والسلامة.

لا يوجد

المجموعة الرئيسية: ترخيص
أجهزة ومعدات السلامة

8

8.1

الخدمة: إصدار ترخيص تركيب وصيانة
أجهزة الإنذار والإطفاء، وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

100 دينار

وصف الخدمة: التفتيش على المنشآت وإصدار

التراخيص.
نوع الخدمة

غير إلكترونية

إلكترونية

الإستثمار المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (99) لسنة 2016 بشأن
شروط وإجراءات الحصول على
التراخيص التي تصدرها الإدارة العامة
للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. نسخة من شهادة السجل التجاري - تحتوي على أنشطة خدمات الأمن: 802".
2. بيان مفصل للشركة والأعمال التي تقوم بها.
3. بيان مفصل بالتجهيزات الفنية في مكان العمل (الورشة).
4. كشف بأسماء المختصين بالتركيب والصيانة في الشركة.
5. نسخة من رخص مزاولة المهنة الهندسية للمهندسين.
6. نسخة من رخص هيئة الكهرباء والماء للفنيين.
7. نسخة من بطاقات الهوية والسير الذاتية.
1. دفع رسوم 100 دينار بحريني.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح
ضوئي

وسيلة الدفع:

عبر موقع هيئة المعلومات
والحكومة الإلكترونية

منصة تقديم الخدمة:

برنامج مواعيد

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة مركز مدينة
عيسى (الأقراضي) - قسم
التراخيص

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق
مواعيد أو عن طريق البريد
الإلكتروني
Customercare.GDCD@interi
or.gov.bh أو الاتصال على مركز
الخدمة رقم (17461100)
2. إرسال المستندات المطلوبة قبل
الموعد إلى البريد الإلكتروني.
3. الخدمة عبر الهاتف أو التواصل
الاجتماعي (التواصل عن طريق
الاتصال في الوقت المدة)
4. الدفع عند اكتمال المستندات
المطلوبة

8

المجموعة الرئيسية: ترخيص أجهزة ومعدات السلامة

8.2

الخدمة: إصدار ترخيص الاستعدادات والاحتياطات لأجهزة الدفاع المدني لمدة 24 ساعة

رسوم الخدمة

100 دينار

وصف الخدمة: التفيتش على الاستعدادات والاحتياطات لأجهزة الدفاع المدني.

نوع الخدمة ☐ إلكترونية ☒ غير إلكترونية الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ ☐ الأفراد ☒ الجهات الحكومية ☒ السجل التجاري

تقدم بصورة ☒ حصريّة لدى وزارة الداخلية ☐ مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة ☐ خدمة ☐ شهادة ☐ تقرير ☒ ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

☒ العربية ☒ الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

☒ العربية ☒ الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
24 ساعة

المستندات المطلوبة

1. كتاب رسمي من الشركة الطالبة للخدمة.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي – طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة العمليات – شعبة المالية في إدارة الشؤون الإدارية

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
3 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. إرسال رسالة رسمية عبر البريد الإلكتروني للإدارة العامة للدفاع المدني
gdcpsd@interior.gov.bh
2. اختيار عدد الأيام وتحديد موقع المراد تغطيتها.
3. سداد الرسوم المقررة.

المجموعة الرئيسية: ترخيص
أجهزة ومعدات السلامة

8

8.3

الخدمة: إصدار الترخيص لمعدات الحريق
والسلامة، وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

30 دينار

وصف الخدمة: التفتيش على معدات الحريق والسلامة.

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

الإنجليزية

العربية

لغة مخرج الخدمة:

الإنجليزية

العربية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. شهادات اعتماد المنتج من المختبرات الدولية المعتمدة، صيغة PDF .
2. يجب أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص عدم الممانعة لمعدات الحريق والسلامة من قبل إدارة العامة للدفاع المدني.
3. سجل تجاري يحتوي على نشاط (تجارة/بيع أنظمة الأمن والسلامة – 47596)
4. بيان مفصل للشركة والأعمال التي تقوم بها (للشركات الجديدة فقط)
5. دفع رسوم 30 دينار بحريني

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي – طابعة

وسيلة الدفع:
عبر هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

منصة تقديم الخدمة:
برنامج مواعيد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة – قسم
التأريض مركز مدينة عيسى (الأفتراضي)

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
3 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GDCD@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100).
2. تقديم الطلب عبر رسالة رسمية للإدارة.
3. اختيار اسم الشركة صاحبة الطلب.
4. ملء خانة اسم المنتج المقدم للترخيص.
5. اختيار نوع المنتج (مادة مانعة لانتشار الحريق أو جهاز إنذار وملحقاته أو معدة إطفاء وملحقاتها).
6. اختيار الدولة المصنعة للمنتج.
7. تحميل شهادات اعتماد المنتج من المختبرات الدولية المعتمدة.
8. سداد الرسوم المقررة لكل منتج بعد استيفاء الشروط وتحديثها من قبل القسم المعني.

9 المجموعة الرئيسية: إصدار بدل فاقد
أوتالف لمستندات اعمال الدفاع المدني

9.1

الخدمة: إصدار بدل فاقد أوتالف "جميع
أنواع الشهادات"

رسوم الخدمة

5 دينار

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

الإنجليزية

العربية

لغة مخرج الخدمة:

الإنجليزية

العربية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

مدة صلاحية الشهادة الأصلية

المستندات المطلوبة

1. نسخة من البطاقة الذكية لمقدم الطلب.
2. نسخة منة السجل التجاري للمحلات التجارية.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

نظام نجم – نظام GSS –
طابعة – ماسح ضوئي – نظام
ملفات المشاركة – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
يومي عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق
مواعيد أو عن طريق البريد
الإلكتروني
Customercare.GDCD@interi
or.gov.bh أو الاتصال على مركز
الخدمة رقم (17461100)
2. سداد الرسوم المقررة.
3. إصدار الشهادة.

9 المجموعة الرئيسية: إصدار بدل فاقد
أوتالف لمستندات اعمال الدفاع المدني

9.2

الخدمة: إصدار بدل فاقد أوتالف "جميع
أنواع التقارير"

رسوم الخدمة

5 دينار

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

الإنجليزية

العربية

لغة مخرج الخدمة:

الإنجليزية

العربية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
مدة صلاحية التقرير الأصلي

المستندات المطلوبة

1. رقم بلاغ مركز الشرطة الأمني أو رقم
التقرير المفقود أو التالف.
2. نسخة من البطاقة الذكية لمقدم
الطلب.
3. سنة إصدار التقرير.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
نظام نجم – نظام GSS – طباعة
– ماسح ضوئي – نظام ملفات
المشاركة – جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
يومي عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق
مواعيد أو عن طريق البريد
الإلكتروني
Customercare.GDCD@interi
or.gov.bh أو الاتصال على مركز
الخدمة رقم (17461100)
2. سداد الرسوم المقررة.
3. إصدار التقرير.

9 المجموعة الرئيسية: إصدار بدل فاقد أو تالف لمستندات أعمال الدفاع المدني

9.3

الخدمة: إصدار بدل فاقد أو تالف "جميع أنواع التراخيص"

رسوم الخدمة

5 دينار

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
مدة صلاحية الترخيص الأصلي

المستندات المطلوبة

1. نسخة من البطاقة الذكية لمقدم الطلب.
2. نسخة منة السجل التجاري للمحلات التجارية والمصانع.
3. رسالة رسمية من الشركة أو المؤسسة مع ذكر اسم المخول باستلام الترخيص.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
نظام نجم – نظام GSS – طباعة – ماسح ضوئي – نظام ملفات المشاركة – جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
يومين عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GDCD@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100)
2. تقديم الطلب عبر رسالة رسمية للإدارة.
3. سداد الرسوم المقررة.
4. إصدار الترخيص.

10 المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد ترخيص المواد الخطرة

10.1

الخدمة: إصدار ترخيص عدم الممانعة لمعدات الحريق والسلامة، وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

40 دينار

وصف الخدمة:

الإستثمار المستخدمة لتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

الإنجليزية

العربية

لغة مخرج الخدمة:

الإنجليزية

العربية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. الاسم العلمي للمواد الكيميائية
2. جدول بكمية المواد الخطرة المراد تخزينها وتركيزها
3. تفاصيل موقع المواد الكيميائية (المخزن، الخزانات، أسطوانات)
4. صحيفة السلامة لكل مادة كيميائية MSDS
5. المخططات المعمارية ومخططات أنظمة الإنذار والإطفاء
6. شهادة صيانة سارية المفعول تبين صلاحية أنظمة الإنذار والإطفاء وهذا في حال المنشآت القائمة من قبل شركة معتمدة.
7. شهادة من هيئة الكهرباء والماء على سلامة التمديدات الكهربائية

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي -

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. تقديم الطلب رسالة رسمية من الجهة للإدارة. عبر البريد الإلكتروني لمركز الخدمة Customercare.GDCD@interio.r.gov.bh
2. الحضور الشخصي في الموعد المحدد.
3. تسليم المستندات المطلوبة.
4. تحديد موعد للزيارة التفتيشية.
5. القيام بزيارة تفتيشية لتأكد من فعالية أجهزة الإنذار والإطفاء.
6. اعتماد استمارة التفتيش من قبل المسؤول المباشر.
7. إصدار الترخيص المعتمد.

10 المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد ترخيص المواد الخطرة

10.2

الخدمة: إصدار ترخيص عدم ممانعة لتخزين مواد كيميائية، وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والترخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- الاسم لعلمي للمواد الكيميائية
- جدول بكمية المواد الخطرة المراد تخزينها وتركيزها
- تفاصيل موقع المواد الكيميائية (المخزن، الخزانات، أسطوانات)
- صحيفة السلامة لكل مادة كيميائية MSDS
- المخططات المعمارية ومخططات أنظمة الإنذار والاطفاء
- شهادة صيانة سارية المفعول تبين صلاحية أنظمة الإنذار والاطفاء وهذا في حال المنشآت القائمة من قبل شركة معتمدة.
- شهادة من هيئة الكهرباء والماء على سلامة التمديدات الكهربائية

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GDCD@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100)
- الحضور الشخصي في الموعد المحدد.
- تسليم المستندات المطلوبة.
- تحديد موعد للزيارة التفتيشية.
- القيام بزيارة تفتيشية لتأكد من فعالية أجهزة الإنذار والإطفاء.
- اعتماد استمارة التفتيش من قبل المسؤول المباشر.
- إصدار الترخيص المعتمد.

10 المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد ترخيص المواد الخطرة

10.3

الخدمة: إصدار ترخيص تخزين المتفجرات والمواد الداخلة في تصنيعها

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة: إصدار ترخيص تخزين المتفجرات والألعاب النارية والمواد الداخلة في تصنيعها.

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

لا يوجد.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- رسالة من وزارة الداخلية.
- صحيفة السلامة للمواد (MSDS).
- تفاصيل موقع التخزين.
- قائمة بالمواد المخزنة وكميتها.
- معلومات شاملة عن نظام الإنذار والاطفاء في الموقع (مخططات أنظمة الحماية والمخططات المعمارية المعتمدة من قبل إدارة الحماية والسلامة).
- شهادة صيانة سارية المفعول تبين صلاحية أنظمة الإنذار والاطفاء من قبل شركة معتمدة لدى إدارة الحماية والسلامة.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GDCD@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100)
- الحضور الشخصي في الموعد المحدد.
- تسليم المستندات المطلوبة.
- تحديد موعد للزيارة التفتيشية.
- القيام بزيارة تفتيشية لتأكد من فعالية أجهزة الإنذار والإطفاء.
- اعتماد استمارة التفتيش من قبل المسؤول المباشر.
- إصدار الترخيص المعتمد ومن ثم إرساله إلى الجهة المعنية بوزارة الداخلية.

10 المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد ترخيص المواد الخطرة

10.4

الخدمة: ترخيص بالموافقة على نقل شحنات المواد الخطرة ليوم واحد

رسوم الخدمة

50 دينار

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشاركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

- رسالة من مقدم الطلب.
- قائمة بالمواد المنقولة (اسم المادة - سعة الصهريج - رقم المركبة - رقم القاعدة).
- إرفاق صحيفة السلامة للمواد الخطرة المنقولة.
- إحضار وثيقة رسمية من الإدارة العامة للمرور برقم القاعدة للصهاريج الجديدة التي لم يصدر لها ملكية.
- نسخة من شهادة فحص السيارة من طرف ثالث (إن وجدت).
- نسخة من ملكية المركبة.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة العمليات - شعبة المالية في إدارة الشؤون الإدارية

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GDCD@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100)
- دفع الرسوم المقررة بعد استيفاء الشروط.
- إصدار الترخيص.

10 المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المواد الخطرة

10.5

الخدمة: إصدار ترخيص الموافقة على
سيارات نقل المواد الكيميائية والخطرة،
وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

10 دينار

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- رسالة رسمية من الجهة المعنية.
- شهادة فنية معتمدة من الشركة
الصانعة أو الوكيل المحلي تثبت
صلاحية الصهرج.
- نسخة من تصريح استيراد المادة.
- نسخة من ملكية المركبة سارية
المفعول.
- صحيفة السلامة للمادة الكيميائية
(MSDS).
- نسخة من التعليمات الخاصة بقائد
المركبة الواجب اتباعها في الحالات
الطارئة.
- شهادة حصول السائق على دورة
إطفاء.
- قائمة بأسماء المسؤولين من الشركة
والمعنيين بالتعامل مع الحالات
الطارئة بجانب الدفاع المدني.
- تعهد خطي من الشركة بإزالة جميع
الآثار المترتبة من نقل المواد الخطرة
في حالة الحوادث.
- المواصفات الفنية للمركبة (الخزان)
من قبل الجهة المصنعة.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- حجز موعد عن طريق تطبيق
مواعيد أو عن طريق البريد
الإلكتروني
Customercare.GDCD@interi
or.gov.bh أو الاتصال على مركز
الخدمة رقم (17461100)
- ملء بيانات المواد التي سيتم نقلها
(اسم المادة العلمية - سعة
الصهرج - رقم المركبة - رقم
القاعدة).
- سداد الرسوم المقررة بعد استيفاء
الشروط.
- إصدار الترخيص.

10 المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المواد الخطرة

10.6

الخدمة: إصدار ترخيص الموافقة النهائية
على تركيب خزانات الديزل والغاز،
وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشاركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بإلغاء
الرسوم المفروضة على بعض الخدمات
الواردة في القرار رقم (100) لسنة
2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة
عن الشهادات والتقارير والترخيص
التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع
المدني

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- رسالة رسمية من الجهة المعنية.
- شهادة صيانة سارية المفعول تبين
صلاحية أنظمة الإنذار والاطفاء من
قبل شركة معتمدة لدى إدارة
الحماية والسلامة.
- الموافقة السابقة (المبدئية) من
قبل فرع المواد الخطرة.
- جميع الموافقات السابقة من قبل
إدارة الحماية والسلامة.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- حجز موعد عن طريق تطبيق
مواعيد أو عن طريق البريد
الإلكتروني
Customercare.GDCD@interi
or.gov.bh أو الاتصال على مركز
الخدمة رقم (17461100)
- (الاسم - العنوان - الهاتف - البريد
الإلكتروني).
- التدقيق على المستندات و
المخططات الهندسية.
- اعتماد الترخيص.

10

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المواد الخطرة

10.7

الخدمة: إصدار ترخيص الألعاب النارية
للقطاع الخاص

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة:

نوع الخدمة	إلكترونية	غير إلكترونية	الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد
تقدم لـ	الأفراد	الجهات الحكومية	السجل التجاري
تقدم بصورة	حصرياً لدى وزارة الداخلية	مشتركة مع جهات أخرى	
مخرج الخدمة	خدمة	شهادة	تقرير
			ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

إجراء الخدمة	إجراء الخدمة	تفاصيل الخدمة	السند القانوني للخدمة
<div><div>سير العمل</div><div>1. إرسال رسالة رسمية للإدارة عبر البريد الإلكتروني Customercare.GDCD@interio.r.gov.bh تشمل الآتي:<ul style="list-style-type: none">معلومات الشركة: (الاسم - العنوان - الهاتف - البريد الإلكتروني).معلومات فنية: تحديد موقع إقامة الفعالية من قبل الشركة وتحديد عدد وأماكن النقاط.ذكر جميع مواصفات الألعاب النارية المستخدمة.</div><div>2. اعتماد الترخيص.</div></div>	<div><div>إجراء الخدمة</div><div><div>الأجهزة والأنظمة:</div><div>جهاز حاسب آلي - طباعة</div><div>وسيلة الدفع:</div><div>لا يوجد</div><div>منصة تقديم الخدمة:</div><div>لا توجد</div><div>مركز تقديم الخدمة:</div><div>إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني</div><div>الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:</div><div>5 أيام عمل</div></div></div>	<div><div>تفاصيل الخدمة</div><div><div>مدة صلاحية المخرج:</div><div>بحسب الفترة المحددة للفعالية</div><div>المستندات المطلوبة</div><div>1. رسالة من الجهة المعنية. 2. ارتفاع الألعاب النارية. 3. عدد نقاط الاطلاق للألعاب النارية. 4. اسم الشركة والمشرف على عملية اطلاق الألعاب النارية. 5. طول القطر بمواضع إطلاق الألعاب النارية. 6. بُعد الألعاب النارية عن الجمهور. 7. اسم الشخص المسئول عن الألعاب النارية ورقم التواصل.</div></div></div>	<div><div>السند القانوني للخدمة</div><div>مهام أساسية</div></div>

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

11

11.1

الخدمة: إصدار ترخيص محلات وورش
الذهب والتجديد السنوي

رسوم الخدمة

20 دينار

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي وزارة البلديات والزراعة

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- خطاب من الجهة المعنية للإدارة العامة للدفاع المدني.
- نسخة من عقد الصيانة للأجهزة الإنذار والاطفاء في المبنى من قبل شركة مرخصة من الإدارة العامة للدفاع المدني على ان تكون مدة العقد سنة كاملة.
- نسخة من البطاقة الهوية.
- نسخة من عقد الإيجار.
- استمارة البلدية لترخيص ورش الذهب.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- ارسال طلب موعد عبر البريد الإلكتروني للإدارة Customercare.GDCD@interior.gov.bh
- الحضور الشخصي في الموعد المحدد.
- تسليم المستندات المطلوبة.
- دفع الرسوم.
- إصدار الترخيص.

11

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

11.2

الخدمة: إصدار ترخيص محلات بيع الغاز
والتصليح والتجديد السنوي

رسوم

20 دينار

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. رسالة من وزارة الصناعة والتجارة
والسياحة.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. تقديم طلب عبر البريد الإلكتروني
لإدارة
Customercare.GDCD@interior.gov.bh
2. الحضور الشخصي في الموعد
المحدد.
3. تسليم المستندات المطلوبة.
4. دفع الرسوم.
5. إصدار الترخيص.

11

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

11.3

الخدمة: إصدار الترخيص لمكتب فني
تركيب وصيانة شبكات الغاز والوقود
والمواد الخطرة، وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

100 دينار

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. نسخة من شهادة السجل التجاري بالأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها - 711.
2. بيان مفصل للمكتب والأعمال التي يقوم بها (للشركات الجديدة فقط)
3. كشف بأسماء المهندسين في المكتب.
4. نسخة من رخصة مزاولة المهن الهندسية للمكتب.
5. نسخة من رخص مزاولة المهن الهندسية للمهندسين.
6. شهادة لحام من هيئة الكهرباء والماء أو أي جهة طرف ثالث معترف بها.
7. نسخة من بطاقات الهوية والسير الذاتية للمهندسين.
8. دفع رسوم 100 دينار بحريني

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعةوسيلة الدفع:
عبر موقع هيئة المعلومات
والحكومة الإلكترونية

منصة تقديم الخدمة:

برنامج مواعيد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة - قسم
التراخيص مركز مدينة عيسى (الأفتراضي)الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
3 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني GDCCG@interior.gov.bh
2. إرسال المستندات المطلوبة قبل الموعد إلى البريد الإلكتروني
3. التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة من السجل التجاري ورخص المهندسين والفنيين.
4. الخدمة عبر الهاتف والتواصل الاجتماعي (التواصل عن طريق الاتصال في الوقت المحدد)
5. دراسة الطلب والتأكد من استيفائه لجميع المتطلبات والمستندات.
6. الدفع عن اكتمال المستندات المطلوبة.
7. اعتماد الترخيص.

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

11

11.4

الخدمة: إصدار الترخيص لمكاتب هندسية
واستشارة في مجال الوقاية والحماية من
الحريق، وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

100 دينار

وصف الخدمة:

الإستثمار المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

الإنجليزية

العربية

لغة مخرج الخدمة:

الإنجليزية

العربية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. نسخة من شهادة السجل التجاري
بالأنشطة المعمارية الهندسية
والخدمات الاستشارية الفنية
المتصلة بها - 711.
2. بيان مفصل للمكتب والأعمال التي
يقوم بها.
3. كشف بأسماء المهندسين في المكتب.
4. نسخة من رخصة مزاولة المهن
الهندسية للمكتب.
5. نسخة من رخص مزاولة المهن
الهندسية للمهندسين.
6. نسخة من بطاقات الهوية والسيرة
الذاتية للمهندسين.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. تقديم طلب عبر البريد الإلكتروني
لإدارة
Customercare.GDCD@interio
r.gov.bh
2. سداد الرسوم المقررة بعد استيفاء
الشروط.
3. دراسة الطلب والتأكد من
استيفائه لجميع المتطلبات
والمستندات.
4. اعتماد الترخيص وإرساله عبر
البريد الإلكتروني أو عن طريق
الواتس أب.

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

11

11.5

الخدمة: إصدار الترخيص لمصنع محلي
لمعدات الإطفاء والوقاية من الحريق،
وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بإلغاء
الرسوم المفروضة على بعض الخدمات
الواردة في القرار رقم (100) لسنة
2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة
عن الشهادات والتقارير والتراخيص
التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع
المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. نسخة من شهادة السجل التجاري -
تحتوي على نشاط (صنع معدات
السلامة - 32906).
2. بيان مفصل للشركة والأعمال التي
تقوم بها.
3. بيان مفصل بالتجهيزات الفنية في
المصنع.
4. إفادة بموافقة الإدارة المختصة
بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
5. الخرائط الهندسية للمصنع.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. تقديم طلب عبر البريد الإلكتروني
لإدارة
Customercare.GDCD@interio
r.gov.bh
2. دراسة الخرائط الهندسية
للمصنع.
3. تحديد موعد للزيارة التفتيشية.
4. القيام بزيارة تفتيشية لتأكد من
فعالية أجهزة الإنذار والإطفاء.
5. اعتماد استمارة التفتيش من قبل
المسؤول المباشر.
6. إصدار الترخيص المعتمد

11

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

11.6

الخدمة: إصدار الترخيص للمكاتب الفنية
العاملة في مجال الدفاع المدني، وتجديد
الترخيص

رسوم الخدمة

100 دينار

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. نسخة من شهادة السجل التجاري بالأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها - 711.
2. بيان مفصل للمكتب والأعمال التي يقوم بها.
3. كشف بأسماء المهندسين في المكتب
4. نسخة من رخصة مزاولة المهن الهندسية للمكتب.
5. نسخة من رخص مزاولة المهن الهندسية للمهندسين.
6. نسخة من بطاقات الهوية والسير الذاتية للمهندسين.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح
ضوئيوسيلة الدفع:
جهاز الدفعمنصة تقديم الخدمة:
لا توجدمركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدنيالوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. تقديم طلب عبر البريد الإلكتروني لإدارة
Customercare.GDCD@interior.gov.bh
2. سداد الرسوم المقررة بعد استيفاء الشروط.
3. دراسة الطلب والتأكد من استيفائه لجميع المتطلبات والمستندات.
4. اعتماد الترخيص وإرساله عبر البريد الإلكتروني أو عن طريق الواتس أب.

11

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

11.7

الخدمة: إصدار ترخيص المخابز الشعبية
والآلية، وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

10 دينار

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- رسالة من صاحب الطلب موجهة إلى مدير إدارة الحماية والسلامة.
- نسخة من السجل التجاري.
- صور للموقع
- موافقات المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية ، تصريح توصيل التيار الكهربائي.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.
- عقد صيانة المدخنة.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي – طابعةوسيلة الدفع:
نظام السجلات التجارية (سجلات)منصة تقديم الخدمة:
نظام السجلات التجارية (سجلات)مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة – قسم
التراخيص مركز مدينة عيسى
(الافتراضي)الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
3 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. تقديم طلب عبر نظام السجلات التجارية "سجلات"
2. الزيارة التفتيشية (المربي/الميداني) للتأكد من فعالية أجهزة الإنذار والإطفاء.
3. التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة من السجل التجاري.
4. الخدمة عبر الهاتف والتواصل الإجتماعي (التواصل عن طريق الإتصال في الوقت المحدد).
5. الدفع عند إكمال المستندات المطلوبة.

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

11

11.8

الخدمة: إصدار الترخيص لمعاهد ومراكز
التدريب على أعمال الدفاع المدني.

رسوم الخدمة

200 دينار

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لم يتم تحديد مدة الصلاحية

المستندات المطلوبة

1. لم يتم الذكر.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
مدرسة الدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. خطاب رسمي الى مدرسة الدفاع المدني او عن طريق البريد الإلكتروني cds@interior.gov.bh أو فاكس رقم: 1770254 (الاسم الثلاثي - الرقم الشخصي - الهاتف - البريد الإلكتروني).
2. ارسال خطاب من الجهة الطالبة للدورة باسم أمر مدرسة الدفاع المدني.
3. الرد على الجهة الطالبة للدورة بخطاب رسمي بالموافقة أو الرفض عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني.
4. دفع الرسوم.
5. عقد الدورة.
6. إصدار الشهادة.

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

11

11.9

الخدمة: تجديد الترخيص لمعاهد ومراكز
التدريب على أعمال الدفاع المدني المدرسة

رسوم الخدمة

100 دينار

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرية لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لم يتم تحديد مدة الصلاحية

المستندات المطلوبة

1. لم يتم الذكر.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
مدرسة الدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

1. خطاب رسمي الى مدرسة الدفاع المدني او عن طريق البريد الإلكتروني cds@interior.gov.bh أو فاكس رقم: 1770254 (الاسم الثلاثي - الرقم الشخصي - الهاتف - البريد الإلكتروني).
2. ارسال خطاب من الجهة الطالبة للدورة باسم أمر مدرسة الدفاع المدني.
3. الرد على الجهة الطالبة للدورة بخطاب رسمي بالموافقة أو الرفض عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني.
4. دفع الرسوم.
5. عقد الدورة.
6. إصدار الشهادة.

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

11

11.10

الخدمة: إصدار الترخيص لمحطات تزويد
الوقود، وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرياً لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بإلغاء
الرسوم المفروضة على بعض الخدمات
الواردة في القرار رقم (100) لسنة
2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة
عن الشهادات والتقارير والتراخيص
التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع
المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- رسالة رسمية باسم مقدم الطلب أو
الجهة المعنية.
- إرفاق جميع المستندات والتفاصيل
المطلوبة والموافقات من الجهات
الحكومية الأخرى.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
نظام السجلات التجارية
(سجلات)

منصة تقديم الخدمة:
نظام السجلات التجارية
(سجلات)

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة - قسم
التراخيص (اللا تراخي)

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
3 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

مركز المستثمرين

- تقديم الطلب على موقع سجلات.
- دفع الرسوم.
- تحويل الطلب للتفتيش لإدارة
الحماية والسلامة للتأكد من
فعالية أجهزة الإنذار والإطفاء.
- التأكد من توفر جميع المستندات
المطلوبة من السجل التجاري.
- الخدمة عبر الهاتف والتواصل
الإجتماعي (التواصل عن طريق
الاتصال في الوقت المحدد)
- الدفع عند اكتمال المستندات
المطلوبة.

المجموعة الرئيسية: إصدار
وتجديد شهادة فحص المنشآت

12

12.1

الخدمة: فحص مخازن الاسلحة
والمتفجرات للتأكد من استيفائها
لاشتراطات الحماية والسلامة "للجهات
العسكرية"

رسوم الخدمة

لا يوجد

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرياً لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

الإنجليزية

العربية

لغة مخرج الخدمة:

الإنجليزية

العربية

السند القانوني للخدمة

لا يوجد

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

- رسالة من وزارة الداخلية.
- مرفق صحيفة السلامة للمواد الخطرة.
- معلومات شاملة عن نظام الإنذار والاطفاء في المخزن.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح
ضوئي

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- يتم التواصل مع المعني بطلب الخدمة من بعد إستلام رسالة وزارة الداخلية لتحديد موعد عبر تطبيق مواعيد لإستلام المستندات المطلوبة من المعني.
- الحضور الشخصي في الموعد المحدد.
- تسليم المستندات المطلوبة.
- عقد عملية الفحص.
- إصدار تقرير مع الصور.
- إصدار تقرير من إدارة العامة للدفاع المدني وإرسالها لوزارة الداخلية.

المجموعة الرئيسية: إصدار
وتجديد شهادة فحص المنشآت

12

12.2

الخدمة: إصدار شهادة فحص المنشآت
الكبيرة، وتجديد الشهادة

رسوم الخدمة

50 دينار

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة لتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرية لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: مركز المستثمرين

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية ☒ الإنجليزية ☒

لغة مخرج الخدمة:

العربية ☒ الإنجليزية ☒

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

مركز المستثمرين

- رسالة من مقدم الطلب.
- موافقات المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

إدارة الحماية والسلامة

- نسخة من عقد الايجار.
- مخططات تفصيلية للموقع.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي – طابعة

وسيلة الدفع:
إلكترونيًا وجهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة التجارة والصناعة
والسياحة www.sijilat.bh

مركز تقديم الخدمة:
مركز المستثمرين
إدارة الحماية والسلامة

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

مركز المستثمرين

- تقديم الطلب على موقع سجلات.
- دفع الرسوم.
- تحويل الطلب للتفتيش.
- إصدار الشهادة.

إدارة الحماية والسلامة

- ارسال طلب موعد عبر البريد الإلكتروني لإدارة Customercare.GDCD@interior.gov.bh الحضور الشخصي في الموعد المحدد.
- تسليم المستندات المطلوبة.
- دفع الرسوم.
- إصدار الشهادة.

المجموعة الرئيسية: إصدار
وتجديد شهادة فحص المنشآت

12

12.3

الخدمة: إصدار شهادة فحص المنشآت
الصغيرة، وتجديد الشهادة

رسوم الخدمة

30 دينار

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرية لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: مركز المستثمرين

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية ☒ الإنجليزية ☒

لغة مخرج الخدمة:

العربية ☒ الإنجليزية ☒

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- مركز المستثمرين
- رسالة من مقدم الطلب.
 - موافقات المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية.
 - عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

إدارة الحماية والسلامة

- نسخة من عقد الايجار.
- مخططات تفصيلية للموقع.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي – طابعة

وسيلة الدفع:
إلكترونيًا وجهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة التجارة والصناعة
والسياحة www.sijilat.bh

مركز تقديم الخدمة:
مركز المستثمرين
إدارة الحماية والسلامة

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

مركز المستثمرين

- تقديم الطلب على موقع سجلات.
- دفع الرسوم.
- تحويل الطلب للتفتيش.
- إصدار الشهادة.

إدارة الحماية والسلامة

- ارسال طلب موعد عبر البريد الإلكتروني لإدارة Customercare.GDCD@interior.gov.bh الحضور الشخصي في الموعد المحدد.
- تسليم المستندات المطلوبة.
- دفع الرسوم.
- إصدار الشهادة.

المجموعة الرئيسية: إصدار
وتجديد شهادة فحص المنشآت

12

12.4

الخدمة: إصدار شهادة فحص المصانع
والفنادق والمجمعات التجارية قيد الإنشاء

رسوم الخدمة

100 دينار

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: مركز المستثمرين

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية العربية الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية العربية الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والترخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

مركز المستثمرين

- رسالة من مقدم الطلب.
- موافقات المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

إدارة الحماية والسلامة

- نسخة من عقد الإيجار.
- مخططات تفصيلية للموقع.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي – طابعة

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
10 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

مركز المستثمرين

- تقديم الطلب على موقع سجلات.
- دفع الرسوم.
- تحويل الطلب للتفتيش.
- إصدار الشهادة.

إدارة الحماية والسلامة

- ارسال طلب موعد عبر البريد الإلكتروني لإدارة Customercare.GDCD@interior.gov.bh الحضور الشخصي في الموعد المحدد.
- تسليم المستندات المطلوبة.
- دفع الرسوم.
- إصدار الشهادة.

12 المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد شهادة فحص المنشآت

12.5

الخدمة: تجديد شهادات فحص المصانع والفنادق والمجمعات التجارية

رسوم الخدمة

50 دينار

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقدم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

تقدم بصورة

حصرية لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- رسالة مقدمة من صاحب الطلب موجهة إلى مدير إدارة الحماية والسلامة.
- نسخة من السجل التجاري.
- مواصفات المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي – طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
10 أيام عمل

إجراء الخدمة

سير العمل

- إرسال طلب موعد عبر البريد الإلكتروني للإدارة Customercare.GDCD@interior.gov.bh الحضور الشخصي في الموعد المحدد.
- تسليم المستندات المطلوبة.
- دفع الرسوم.
- تحديد موعد للزيارة التفتيشية.
- القيام بزيارة تفتيشية لتأكد من فعالية أجهزة الإنذار والإطفاء.
- اعتماد استمارة التفتيش من قبل المسؤول المباشر.
- إصدار الشهادة المعتمدة.